وقد قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في اثناء كلامه في الجواب الباهر
واما السفر الى قبور الانبيا والصالحين فهذا لم يكن موجودا في الاسلام في
زمن مالك وانما حدث هذا بعد القرون الثلاثة قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم
فاما هذه القرون التي اثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن هذا ظاهرا فيها ولكن
بعدها ظهر الافك والشرك ولهذا لما سال سايل لمالك عن رجل نذر ان ياتي
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان اراد المسجد فلياته وليصل فيه وان كان اراد
القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد وكذلك من
يزور قبور الانبياء والصالحين ليدعوهم او يطلب منهم الدعا او يقصد الدعا عندهم
لكونه اقرب اجابة في ظنه فهذا لم يكن يعرف على عهد مالك لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا غيره واذا كان مالك يكره ان يطيل الوقوف عنده للدعا فكيف بمن لا يقصد الا السلام
عليه ولا الدعا له وانما يقصد دعاه وطلب حوايجه منه ويرفع صوته عنده فيوذي الرسول
ويشرك بالله ويظلم نفسه ولم يعتمد الايمة الاربعة ولا غير الاربعة على شي من
الاحاديث التي يرويها بعض الناس في ذلك مثل ما يروون انه قال من زارني
في مماتي فكانما زارني في حياتي ومن زارني وزار ابي في عام واحد ضمنت له
على الله الجنة ونحو ذلك فان هذا لم يروه احد من ايمة المسلمين ولم يعتمدوا عليها
ولم يروها لا اهل الصحاح ولا اهل السنن التي يعتمد عليها كابي داود والنسائي
لانها ضعيفة بل موضوعة كما قد بين العلما الكلام عليها ومن زاره في حياته
كان من المهاجرين اليه والواحد بعدهم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا
نصيفه وهو انما اتى بالفرايض لا يكون مثل الصحابة فكيف يكون مثلهم في النوافل
او بما ليس فريضة او بما هو منهي عنه وكره مالك رحمه الله تعالى ان يقول القايل زرت
قبر النبي صلى الله عليه وسلم كره هذا اللفظ لان السنة لم تات به في قبره وقد
ذكروا في تعليل ذلك وجوها ورخص غيره في هذا اللفظ للاحاديث العامة
في زيارة القبور

وتدبر فانه جامع فقف من كلام شيخ الاسلام قدس الله روحه

في زيارة القبور ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلما من السفر الى المدينة والصلاة في
مسجده وكذلك السلام عليه وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعا لابن عمر رضي
ومالك رضي الله عنه من اعلم الناس بهذا لانه قد راى التابعين الذين راوا الصحابة
بالمدينة ولهذا كان يستحب اتباع السلف في ذلك ويكره ان يبتدع احد
هناك بدعة فكره ان يطيل القيام والدعا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان السلف
لم يكونوا يفعلون ذلك قال مالك ولن يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها بل كانوا
ياتون الى مسجده فيصلون خلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين
فان الاربعة صلوا ايمة في مسجده والمسلمون يصلون خلفهم وهم يقولون في
الصلوة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كما كانوا يقولون ذلك في حياته
ثم اذا قضوا الصلاة قعدوا او خرجوا ولم يكونوا ياتون القبر للسلام لعلمهم بان الصلوة
والسلام عليه في الصلاة اكمل وافضل وهي المشروعة واما دخولهم عند قبره
للصلاة والسلام عليه هناك او الصلاة والدعا فانه لم يشرع لهم بل نهاهم وقال
لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني فبين ان الصلاة
تصل اليه من البعيد وكذلك السلام ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه بها
عشرا ومن سلم عليه سلم الله عليه عشرا وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام
جعل لها عيدا وهو قد نهاهم عن ذلك ونهاهم ان يتخذوا قبره او قبر غيره مسجدا ولعن
من فعل ذلك ليحذروا ان يصيبهم مثل ما اصاب غيرهم من اللعنة وكان اصحابه خير القرون
وهم اعلم الامة بسنته واطوع الامة لامره وكانوا اذا دخلوا المسجد لا يذهب
احد منهم الى قبره لا من داخل الحجرة ولا من خارجها وكانت الحجرة في زمانهم يدخل اليها
من الباب اذ كانت عايشة فيها وبعد ذلك الى ان بني الحايط الاخر وهم مع ذلك التمكن
من الوصول الى قبره لا يدخلون اليه لا للسلام ولا للصلاة ولا للدعاء لانفسهم ولا للسوال
عن حديث او علم ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلاما او سلاما فيظنون

لان الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك وكره لاهل المدينة كلما دخل انسان المسجد ان ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University